يتولى السيد طرفى العقد إذا زوج عبده من أمته .

قوله وإذا زوج السيد عبده الصغير من أمته : جاز له أن يتولى طرفي العقد بلا نزاع .

وكذا أيضا : لو زوج بنته المجبرة بعبده الصغير وقلنا : يصح وهو الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يصح تزويج عبده بابنته .

وكذا لو زوج وصى في نكاح صغير بصغيرة تحت حجره .

وقيل : يختص الجواز بما إذا زوج عبده بأمته .

قوله وكذلك ولي المرأة - مثل ابن العم والمولى والحاكم - إذا أذنت في نكاحها .

يعنى : أنه يجوز له أن يتولى طرفى العقد وهذا المذهب .

اختاره القاضي في المجرد و الجامع الصغير والمصنف والشارح و ابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في العمدة و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .

وعنه : لا يجوز حتى يوكل غيره في أحد الطرفين بإذنها قاله في المنور .

اختاره الخرقي و أبو حفص البرمكي و ابن أبي موسى والقاضى في تعليقه و الشريف و أبو الخطاب - في خلافيهما - وقدمه ابن عقيل في الفصول .

قال في المذهب : لم يصح في أصح الروايتين .

قال الزركشى : هذه الرواية أشهرهما وأنصهما 0 نص عليه في رواية ثمانية من أصحابه وجزم به في المنور .

وأطلقهما في الهداية و المستوعب و الخلاصة و البلغة .

وقيل : يجوز تولى طرفية لغير زوج .

وقيل : لا يجوز إلا إذا كان الولى هو الإمام ذكره أبو حفص البرمكى .

قال ابن عقيل : متى قلنا لا يصح من الولى تولى طرفى العقد : لم يصح عقد وكيله له إلا الإمام إذا أراد أن يتزوج امرأة ليس لها ولى فإنه يتزوجها بولاية أحد نوابه لأنهم نواب عن المسلمين لا عنه انتهى .

وأطلق في الترغيب روايتين في تولى طرفية ثم قال وقيل : تولى طرفية يختص بالمجبر